عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم
لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فيهلك نصف الرهن قال بحساب ذلك فالذي يعضد ما
قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلم الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت
لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو
كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون
له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا
فلا شي عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فالوجه فيه ايضا ما قدمناه وهو ان يكون
سبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شي وكان حكمه
حكم الموت سواء

باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل يرهن عند صاحبه
رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة
على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين عنه عن محمد بن خالد
والنضر عن القسم بن سليمن جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا
بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده
الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر
بمائة درهم قال يسئل صاحب الالف البينة وان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رهن
اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلم
يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للراهن ان
الافضل له ان يصدقه من حيث ائتمنه وان لم يكن ذلك واجبا عليه لازما له والواجب في الحكم ما
تضمنته الاخبار الاولة

باب انه اذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه وقال الآخر هو رهن قال فقال القول
قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال
الآخر هو عندك وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن

رواه

رواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي
عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده
الرهن انه بكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما قال عليه
البينة في مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة على انه رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب
الاول وانما يجب في هذا الباب البينة على صاحب الرهن بانها وديعة ولو قال بدلا من ذلك
ان عليه شيئا الا انه اقل مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمنه الباب الاول

باب وجوب رد الوديعة الى كل احد

احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم
عن فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل
الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي
شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له رد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا
واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة
اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد
ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر
له فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر يختص من يعلم ان عين ما اودعه اللص غصب يجوز له ان
يمنعه اياه ويرده على اصحابه على الشرايط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرفه بعينه غصبا فلا يجوز له
حبسه ويجب عليه رده على كل حال

باب ان العارية غير مضمونة

الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على مستعير عارية ضمان
وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن العارية والوديعة يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق قال اذا كان امينا فلا غرم عليه
عنه عن النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية
اذا هلكت اذا كان مأمونا محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر
بن محمد عليه السلم قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا
كان المستعير مأمونا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا
فعيب فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه انما تضمن اذا استعاره من غير مالكه اما اذا استعاره
من مالكه فليس عليه الضمان يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابرهيم عليهما السلم قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير